mroftalp htehaB ni knil muideM

72- فتاوى نور على الدرب

سامي بن محمد الصقير

نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم سبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

اما بعد ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واسعد الله اوقاتكم كلها بكل خير حياكم الله مستمعينا الكرام وتقبل الله طاعاتكم وكل عام وانتم بخير. نرحب بكم مستمعينا الكرام في هذه الحلقة من برنامج نور على الدرب. ضيفنا في هذه الحلقة - 00:00:38

هو فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. في بداية هذه الحلقة نرحب بكم شيخنا الكريم وكل عام وانتم بخير وتقبل الله صالح القول والعمل - 00:00:54

حياكم الله وبارك فيكم وفي الاخوة المستمعين وتقبل الله عز وجل من الجميع صالح القول والعمل. نعم. حياكم الله مستمعينا الكرام واهلا ومرحبا بكم لمن اراد بعث سؤاله على فضيلة الشيخ الدكتور السامي فليبعث رسالة - 00:01:06

عبر تطبيق الواتس اب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية شيخنا حفظكم الله نبدأ هذه الحلقة بهذا السؤال الذي ورد من احد الاخوة المستمعين الكرام يقول في سؤاله - 00:01:21

جزاه الله خيرا ارى بعض الناس يجتهد في العمل الصالح في رمضان فاذا خرج رمضان تكاسل عن العبادة والطاعة فما توجيهكم وفقكم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:01:35

وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فان المشروع للانسان اذا من الله عز وجل عليه بالاقبال على الطاعة وعلى العمل الصالح ان يستمر على ذلك وان يسأل الله تعالى ان يثبته عليه - 00:01:50

لان الاعمال الصالحة ليس لها زمن محدود المشروع للانسان ان يستغل جميع ايام عمره بالاعمال الصالحة فانه وان انقضى رمضان وانقضى الصيام فان الصيام لا يزال بعد رمضان مشروعا وقد شرع النبي صلى الله عليه وسلم لامته ان يصوموا يوم الاثنين والخميس وان يصوموا ثلاثة ايام من كل شهر - 00:02:13

وان يصوم الانسان يوما ويفطر يوما وان يصوم الايام الفاضلة فيوم عرفة ويوم عاشوراء ولئن انقضى ايضا القيام في رمظان صلاة التراويح فان القيام لا يزال مشروعا في جميع ايام السنة - 00:02:47

ولهذا لما سئلت عائشة رضي الله عنها عن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في الليل قالت كان لا يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة المشروع للانسان - 00:03:07

اذا من الله عز وجل عليه بالاجتهاد والعمل الصالح في رمضان ان يستمر على ذلك بعد رمضان بان رب الشهور واحد سبحانه وتعالى وهو على الجميع مطلع وشاهد احسن الله اليكم. بارك الله فيكم شيخنا الكريم. ايضا اه سؤال يقول اه هل يجوز لمن عليه قضاء من رمضان ان يصوم الستة قبل القضاء - 00:03:23

قد ثبت في صحيح مسلم من حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر - 00:03:48

وهذا الحديث يدل على انه لا يصح ان يصوم ايام الست من شوال الا من استكمل صيام شهر رمضان لقوله من صام رمضان ومن

عليه قضاء من رمضان لا يصدق عليه انه صام رمظان بل صام بعظ رمظان - 00:04:01
وعلى هذا فالمشروع لمن عليه قضاء من رمضان ان يبادر ثم يصوم الستة ايام من شوال احسن الله اليكم. شيخنا هل ترى من المناسب ان يوزع الانسان صيام ست من شوال في الايام الفاضلة كالبيض والاثنين ونحوها - 00:04:21
الافضل في صيام ستة ايام من شوال ان يبادر بها بعد رمضان يعني بعد يوم العيد وان يصومها متوالية. لان هذا من المسارعة الخير ومن المسابقة في الخير ولكن هذا ليس شرطا - 00:04:40
فلو ان الانسان اخر صيامها عن يوم العيد اوصامها متفرقة في الايام الفاضلة كيوم الاثنين ويوم الخميس فلا حرج. لكن الافضل ان يصومها عقب العيد وان تكون متوالية احسن الله اليكم شيخنا لمن كانت قد وضعت في رمضان وافطرت رمضان كله؟ وكيف ممكن ان تصوم لي السبت - 00:04:59
من افطرت رمظان كله فانها تقضي اذا تيسر لها تقضي ما عليها من صيام بعد رمضان يعني في شوال واذا قدر انها لم تتمكن من قضاء ما عليها من ايام الا بعد انقضاء شوال فانها تصوم الايام الستة - 00:05:23
من شوال ولو في ذي القعدة لانها معذورة في هذه الحال وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك - 00:05:44
فكل من اخر العبادة عن وقتها لعذر شرعي فانه يقضيها متى زال هذا العذر وعلى هذا فمن لم يتيسر له ان يصوم الايام الست من شوال في شوال لمرض او عذر او نحو ذلك فانه يصومها في ذي القعدة لانه معذور - 00:05:57
هذا التأخير. نعم. احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم. هذا احد الاخوة يسأل شيخنا الكريم يقول نسيت اخراج زكاة الفطر توقعت انني قد اخرجتها ووجدتها في ماذا افعل بها الان - 00:06:19
اذا نسي الانسان ان يخرج صدقة الفطر في زمنها يعني قبل صلاة العيد او قبل العيد بيوم او يومين فانه يخرجها ولو بعد صلاة العيد لانه معذور بذلك فاذا فرض ان الانسان نسي ان يخرج صدقة الفطر - 00:06:31
او ذكر ذلك لكنه في موضع لا يتيسر له ان يجد مستحقا فانه يدفعها متى زال عذره من نسيان او وجود المستحق احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم من الاسئلة التي وصلت البرنامج هذا سؤال من احد الاخوة يقول لدي مجموعة من الاسئلة - 00:06:51
اه في سؤاله الاول يقول هل يجوز للانسان ان يوصي لابن الابن وابوه ما زال على قيد الحياة وربما يكون وارثا من ابيه بعد موت جده الموصي له المعتبر في الوصية - 00:07:10
هو حال الموت فاذا قدر ان ابن الابن حال موت الموصي ليس وارثا فان هذه الوصية تكون صحيحة اما اذا كان حال موت الموصل وارثا في ان مات ابوه فان هذه الوصية تكون وصية لوارث - 00:07:22
والوصية للوارث محرمة لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم ايضا في سؤاله الثاني يقول هل يجوز جمع صلاة الوتر مع سنة الوضوء ام لا؟ لان الوتر ثلاث ركعات سنة الوضوء ركعتان - 00:07:42
هذه المسألة لها صورتان الصورة الاولى ان يوتر الانسان بثلاث ركعات ويفصل بينهما بمعنى ان يصلي ركعتين ثم يسلم ثم يصلي ركعة ففي هذه الحال اجزئ الركعتان الاوليان عن سنة الوضوء - 00:08:02
والصورة الثانية ان يسرد الثلاث سردا بحيث انه لا يسلم الا بعد الثالثة فالاظهر في هذه الحال انها تجزئ عن سنة الوضوء لانه قد صلى ركعتين وزيادة والمقصود هو ايقاع صلاة بعد سنة الوضوء - 00:08:26
وعلى هذا فيحصل التداخل بين هاتين الصلاتين في الصورتين والقاعدة في تداخل العبادات انه اذا اجتمعت عبادتان من جنس ولم تكن احداهما مفعولة على وجه القضاء ولا على وجه التبعية للاخرى - 00:08:49
فانهما يتداخلان احسن الله اليكم ايضا في سؤالي الثالث يقول هل من السنة قراءة سورة بعد الفاتحة الرواتب التابعة للفرائض وهل يستوي ذلك سواء كان في السنن المؤكد او غير مؤكدة - 00:09:09

نعم من السنة ان يقرأ في كل صلاة بعد الفاتحة سورة او بعض سورة اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في النوافل فقد كان عليه الصلاة والسلام يقرأ في سنة الفجر بعد الفاتحة سورة الكافرون - 00:09:24

الاولى وسورة الصمد في الركعة الثانية. وكذلك ايضا في ركعتي الطواف ولان ما ثبت في الفرظ ثبت في النفل الا بدليل فكل حكم ثبت في صلاة الفريضة فانه يثبت في صلاة النافلة الا بدليل يخصه - 00:09:45

وعلى هذا في شرع للانسان ان يقرأ في السنن الرواتب وفي النوافل المطلقة وفي قيام الليل ان يقرأ بعد الفاتحة سورة احسن الله اليكم. ايضا يقول كذلك من ضمن اسئلته انسان يصلي سنة الظهر البعدية ودخل رجل للمسجد لم يصلي صلاة الظهر بعد. فاتم - 00:10:04

بهذا المتنفل هل تصح صلاته او لا نعم يصح اعني يصح ان يأتم المفترض المتنفل ودليل ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح ان معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء - 00:10:26

ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم فهو متنفل وهم يؤدون الفريضة. وهذا من باب اقتداء او ائتمام المفترض بالمتنفل ولا يقال ان معاذا رضي الله عنه ينوي مع النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة انها نافلة - 00:10:44

هذا بعيد لوجوه. اولا ان صلاته مع الرسول صلى الله عليه وسلم افضل وثانيا ان صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم اكثر جماعة وثالثا ان صلاته مع النبي صلى الله عليه وسلم مضاعفة - 00:11:06

ومسجده مما تضاعف فيه الصلاة ورابعا لان الاصل ان ما وقع اولا هو الفرظ بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للرجلين اللذين دخلا مسجد الخيف بعد صلاة الفجر ولم يصليا وقال انا صلينا في رحالنا قال لا تفعلا اذا اتيتما مسجد جماعة فصليا فانها - 00:11:23

هما نافلة وهذا يدل على ان الاصل ان ما وقع اولا هو الفرض وانما وقع ثانيا هو النفل وعلى هذا فيصح ائتمام المفترض بالمتنفل ولكل امرئ ما نوى احسن الله اليكم شيخنا بارك الله فيكم. ايضا في سؤال له كذلك يقول رجل مسبوق بركعة في صلاة العصر - 00:11:46

ثم سهى الامام فزاد ركعة فتابعه المسبوق وهو يعلم انها زائدة في حق الامام ومن كان معه. فهل تحسب له هذه الركعة الزائدة ام يجب عليه بعد سجود الامام ان يقوم ويأتي بركعة افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:12:11

المسبوق اذا زاد امامه ركعة فانه يعتد بهذه الركعة الزائدة لانها وان كانت زائدة في حق الامام لكنها في حق المأموم ليست زائدة وبناء على هذا لو دخل انسان مع الامام في صلاة رباعية في الركعة الثانية - 00:12:25

ثم ان الامام زاد ركعة. فانه يسلم معه بما تقدم من ان هذه الركعة زائدة في حق الامام لكنها ليست زائدة في حق المأموم. نعم احسن الله اليكم بارك الله فيكم ايضا اخر سؤال من اسئلة اخينا - 00:12:46

جزاه الله خيرا يقول رجل اخر صلاة المغرب وجاء والناس يصلون صلاة العشاء فدخل معهم وبعد التشهد الاول قام مع الامام وصلى ركعة واحدة ثم جلس وسلم. ثم قام مع الامام في الركعة الرابعة وصلى معه ركعة واحدة. وبعد سلام الامام قام واكمل صلاة العشاء. فهل صلاة المغرب والعشاء - 00:13:04

هذه الكيفية الصحيحة ام يجب عليه الاعادة نعم صلاته صحيحة ويستفيد بهذا العمل انه صلى الصلاتين جميعا في جماعة هذا الرجل الذي دخل المسجد وهو لم يصلي صلاة المغرب فيدخل مع الامام في صلاة العشاء بنية المغرب - 00:13:24

فاذا قام الامام من الركعة الثالثة فانه يجلس ويتشهد ويسلم ثم يدخل مع الامام في الركعة الرابعة بنية صلاة العشاء. فاذا سلم الامام قظى ماء فاته من صلاته ولو قدر انه دخل مع الامام بنية العشاء - 00:13:45

ثم صلى المغرب فان ذلك يصح وهذا هو الاصل لكن في هذه الصورة انما خورف ذلك لاجل هذه المصلحة وهي ان يدرك الصلاتين جميعا في جماعة احسن الله اليكم بارك الله فيكم شيخنا ايضا سؤال ورد من احد الاخوة يقول - 00:14:07

قمت باعطاء اختي مبلغا كبيرا من المال وذلك لان زوجها كان يمر بضائقة مالية وآآ للاسف تعثروا آآ في سداد هذا المبلغ لي مع ان

لديهم ارضا وتجارة لكن دخلها لا يغطي مصاريفهم والتزاماتهم - 00:14:28
وظروف المعيشة الغالية وانا اه علي زكاة مال اريد ان ادفعها ومتأخر اه فيها فهل اعتبر هذا المبلغ الذي عند اختي وزوجها جزء من الزكاة التي سادفعها لانهم لن يستطيعوا سداد هذا المبلغ لي واخصمها من المبلغ المطلوب مني للزكاة. افيدونا جزاكم الله خيرا - 00:14:42
لا يجوز اسقاط الدين عن المدين او عن الفقير بنية الزكاة اولا لان الزكاة اخذ واعطاء قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:03
اعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في اموالهم يؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم والاسقاط اعني اسقاط الدين بنية الزكاة ليس اخذا ولا ردا وثانيا انما في ذمة الفقير او المدين - 00:15:25
دين الغائب لا يتصرف فيه فلا يجزئ عن مال حاضر يتصرف فيه وثالثا ان الدين اقل من النقد الحاضر في نفس الانسان فاذا اسقطه فكأنه اخرج الرديء عن الجيد وعلى هذا فلا يجوز للانسان ان يسقط - 00:15:46
عن الفقير او عن المدين ادينا بنية الزكاة نعم لو اسقط عنه زكاة المال نفسه فهذا جائز فمثلا لو كنت تطلب رجلا مائة الف ريال واسقطت عنه جزءا من اه هذه المئة بنية زكاتها - 00:16:15
زكاة المئة الفان وخمسمائة فاذا اسقطت هذا المبلغ ففي هذه الحال يجزئ وعلى هذا فاسقاط الدين عن المدين بنية الزكاة له صورتان الصورة الاولى ان ينوي بالاسقاط زكاة ما له جميعا - 00:16:39
هذا لا يجزئ والصورة الثانية ان ينوي بالاسقاط زكاة هذا الدين فقط. ففي هذه الحال يصح احسن الله اليكم شيخنا وبارك الله فيكم وفي علمكم بهذه الاجابة احبتنا المستمعين الكرام نصل الى ختم هذه الحلقة - 00:16:58
التي قد تفضل فيها بالاجابة عن اسئلتكم فضيلة الشيخ الاستاذ الدكتور سامي بن محمد الصقير عضو هيئة كبار العلماء. شكر الله له وشكر لكم ايضا مستمعينا الكرام متابعتكم لنا في هذه الحلقات. نسأل الله جل وعلا ان يتقبل منا ومنكم صالح القول والعمل وان يوفقنا واياكم للعلم النافع والعمل الصالح الذي يرضيه عنا. لمن اراد طرح - 00:17:16
سؤاله على فضيلة الشيخ دكتور سامي فليبعث رسالة عبر تطبيق الواتساب على الرقم صفر واحد واحد اربعة اربعة اثنين خمسة اربعة خمسة ثمانية شكرا لكم مرة اخرى مستمعينا الكرام حتى الملتقى بكم في حلقات قادمة نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:17:36
نور على الدرب برنامج يومي يجيب فيه اصحاب الفضيلة العلماء عن اسئلة المستمعين اعداد وتقديم ابن ابراهيم السبيت تنفيذ وليد بن عبدالرحمن النومان - 00:17:57